والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بدار وتجب لو صالح على دار بهما ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين **فصل** الصلح جائز عن دعوى
المال المنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا
وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب التالف على اكثر
على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عن دم عمد فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا
امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه

المدعي

المدعى عليه جاز والا بطل **باب** الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على خمسمائة
او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل
ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل
صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض
نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)